

الوامر والقرارات

الوزارة الاولى

- القيام ببحوث في ميدان الاعلام العلمي طبقا لمتطلبات التجديد والتحويل في ميدان التكنولوجيا.

- تنسيق نشاطات هيكل التوثيق بالقطاع الجامعي وضبط المواصفات الخاصة بالتوثيق الجامعي بالتعاون مع وزارة التربية والعلوم.

- القيام بنشر الاعمال المنجزة من قبل المركز وكذلك الاعمال والدراسات التي يقوم بها الباحثون.

الفصل 4 (جديد) - يسمي مدير المركز بامر باقتراح من الوزير الاول اثر تقديم من كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا طبقا لمقتضيات الامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 وله امتيازات مدير عام ادارة مركزية.

يتولى المدير تسيير المركز بمساعدة مجلس استشاري، وهو يمثل المركز في الحياة المدنية.

الفصل 5 (جديد) - يتركب المجلس الاستشاري للمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني على النحو التالي :

- مدير مركز : رئيس.

- مدير البحث التنموي وتطوير التكنولوجيا بكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو.

- مدير التعليم العالي بوزارة التربية والعلوم أو ممثله : عضو.

- مديرا معهدين للبحث احدهما مختص في العلوم الاجتماعية و/أو الانسانية والاخر في العلوم الاساسية و/أو التقنية يعينهما الوزير الاول اثر تقديم من كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا من بين مديري مؤسسات البحث الخاضعة لاشراف الوزارة الاولى لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد : عضوان.

- مديرا مؤسستين للتعليم العالي والبحث احدهما مختص في العلوم الاساسية و/أو في العلوم التقنية والثاني في العلوم الاجتماعية و/أو الانسانية يعينهما الوزير الاول بتقديم من وزير التربية والعلوم بناء على اقتراح من رئيس الجامعة المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد : عضوان.

- مدير مركز التوثيق القومي : عضو.

- مدير المركز القومي للتوثيق الفلاحي : عضو.

- مدير المكتبة الوطنية : عضو.

- الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية : عضو.

- مدير مركز الدراسات والتوثيق للتنمية الثقافية : عضو.

- مدير مركز البحوث والتوثيق والاعلام حول المرأة : عضو.

ويحضر المسؤولون عن المصالح الفنية بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني اشغال المجلس دون ان يكون لهم حق في التصويت.

ويمكن للمدير ان يدعو لحضور اشغال المجلس كل شخص اخر يقع اختياره نظرا لخبرته في ميدان الاعلام العلمي والتقني دون ان يكون له حق في التصويت.

الفصل 6 (جديد) - يجتمع المجلس الاستشاري للمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني كل ستة اشهر وكلما رأى رئيسه ذلك ضروريا او اثر طلب اغلبية اعضائه.

يتولى كتابة المجلس الكاتب العام للمركز.

المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني

امر عدد 1911 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992 يتعلق بتنقيح واتعام الامر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980 المتعلق بالسير الاداري والمالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني.

ان رئيس الجمهورية

باقتراح من الوزير الاول

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1979 وخاصة الفصل 33 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بصبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بصبط قانون المالية لتصرف سنة 1992 وخاصة الفصل 82 منه.

وعلى الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 والمتعلق بصبط النظام الاساسي لاطارات المكاتب والوثائق والخزائن بالادارة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية والمنقح بالامر عدد 254 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975.

وعلى الامر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980 والمتعلق بالسير الاداري والمالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني والمنقح بالامر عدد 780 لسنة 1983 المؤرخ في 23 اوت 1983 والمنقح والمتم بالامر عدد 1498 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بصبط شروط اسناد الخطة الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام ادارة مركزية وللمدير ادارة مركزية ولكامية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطة الوظيفية .

وعلى الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى الامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 والمتعلق بصبط شروط اسناد الخطة الوظيفية لكاتب عام ولكاتب اول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخطة .

وعلى رأي وزير المالية والتربية والعلوم .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه

الفصل الاول - نقح الفصل الاول والفصول 4 و5 و6 و7 و14 و15 و16 و17 و18 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 16 اوت 1980 كما يلي :

الفصل الاول (جديد) - تتمثل مهمة المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني في :

- مد الطلبة والمدرسين والباحثين واطارات القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والادارات العمومية بالوثائق.

الفصل 7 (جديد) - يتولى المجلس الاستشاري للمركز ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالسير الإداري والمالي للمركز وكذلك في كل المسائل التي يعرضها عليه المدير، أو التي يرى من المناسب النظر فيها.
وينظر كل سنة في مشروع ميزانية المؤسسة بعد اطلاعه على انجاز ميزانية السنة المنقضية.

الفصل 14 (جديد) - تمضى الاتفاقات وعقود الأشغال والدراسات التي يبرمها المركز في نطاق مهمته من طرف المدير بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري ومصادقة سلطة الاشراف.

الفصل 15 (جديد) - يشتمل المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني على :

- الكتابة العامة ويديرها كاتب عام تقع تسميته وتاجيره طبقا للترتيب الجاري بها العمل وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991.

- الادارات الفرعية الفنية التالية :

(1) - الادارة الفرعية للتوثيق، وتشتمل على ثلاثة مصالح :

(أ) - مصلحة التوثيق في العلوم الصحيحة والتطبيقية.

(ب) - مصلحة التوثيق في العلوم الانسانية والاجتماعية.

(ج) - مصلحة البحث المباشر.

(2) الادارة الفرعية للمكتبات وتشتمل على مصطلحين اثنتين :

أ - مصلحة المكتبة المركزية للبحث.

ب - مصلحة المكتبة المركزية للطلبة.

(3) الادارة الفرعية الفنية وتشتمل على مصطلحين اثنتين :

أ - مصلحة الاعلامية.

ب - مصلحة النشر.

الفصل 16 (جديد) - تقوم الادارة الفرعية للتوثيق بالمهام التالية :

(1) جمع الوثائق المتعلقة بالعلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الصحيحة والتطبيقية وتحليلها وفهرستها وترجمتها وتوزيعها.

(2) البحث المباشر حول بنوك المعطيات الوطنية والاجنبية.

الفصل 17 (جديد) - تتمثل مهمة الادارة الفرعية للمكتبات في تسيير

المكتبتين التاليتين :

(1) المكتبة المركزية للبحث التي تتمثل مهمتها في اقتناء مجموعات من الوثائق متعلقة اساسا بميادين العلوم الانسانية والاجتماعية والصحية والتطبيقية وفي توزيعها على كل باحث او مدرس جامعي او طالب وهي تقوم في نطاق المخطط القومي للشراءات باتمام ارصدة المكتبات المختصة التي تقوم المكتبة بمساعدتها بواسطة الاعارات بين مختلف المكتبات.

وهي تنظم الفهارس المشتركة بين مكتبات معاهد التعليم العالي والبحث العلمي، وتتصرف في الفهرس المشترك للدوريات.

(2) المكتبة المركزية للطلبة التي تتمثل مهمتها في اقتناء المؤلفات التي لها علاقة ببرامج التعليم بمؤسسات التعليم العالي ووضعها على ذمة الطلبة.

الفصل 18 (جديد) - تقوم الادارة الفرعية الفنية بالمهام التالية :

(1) صيانة الوسائل الوثائقية والتصرف الاعلامي في الفهارس وانتاجها وتقوم بهذه النشاطات مصلحة الاعلامية.

(2) طبع ونشر وتوزيع منشورات المركز ونتائج البحوث وتقوم بهذه النشاطات مصلحة النشر.

الفصل 2 - تقع تسمية كواهي المديرين ورؤساء المصالح بامر باقتراح من الوزير الاول طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 3 - يلغى الفصل الثالث من الامر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980 المشار اليه اعلاه.

الفصل 4 - الوزير الاول ووزيرا المالية والتربية والعلوم مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 1992

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى امر عدد 1912 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

كلف السيد محرز بن الشيخ مهندس معماري عام بمهام رئيس الكتابة القارة للجنة العليا لصفقات المؤسسات العمومية بالوزارة الاولى.
في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر برتبة وامتيازات مدير عام ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 1913 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

كلف السيد عبد الحكيم لحول مراقب المصاريف بمهام رئيس مكتب مراقبة المصاريف بوزارة المواصلات التابع للادارة العامة لمراقبة المصاريف بالوزارة الاولى.

وبهذه الصفة يتمتع المعني بالامر برتبة وامتيازات مدير عام ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 1922 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

كلف السيد خميس العبدلي متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام كاهية مدير الادارة الفرعية للشؤون المالية بادارة الشؤون الادارية والمالية بكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى امر عدد 1914 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

كلف السيد فتحي المثاني متصرف مستشار بمهام رئيس مصلحة الاذن بالدفع والحاسبة بادارة الشؤون الادارية والمالية لكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا.

وزارة العدل

تسميات

بمقتضى امر عدد 1916 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992

كلف السيد الشاذلي مراد الدريسي مهندس معماري رئيس بوظائف مدير ادارة البناءات والتجهيز بوزارة العدل.

بمقتضى امر عدد 1917 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

كلف السيدة منية الطريقي حرم بوضار مهندس اول بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية للدراسات بادارة الاعلامية بوزارة العدل.

استقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 2 نوفمبر 1992

قبلت استقالة السيد أحمد بن عثمان الاندلسي العدل بمساكن دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة من خطته.

ابقاء قاض بحالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 1915 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

وضع السيد جمال التركي المستشار بمحكمة التعقيب بحالة الحاق ويجعل تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس) لمدة عام بداية من غرة اكتوبر 1992.

استقالة

بمقتضى امر عدد 1921 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992 :

قبلت استقالة السيد محمد الصالح العليمي القاضي بالمحكمة الابتدائية بالكاف بداية من غرة ديسمبر 1992.